اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-142295

الصادر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المقيد برقم (PC-2022-142295) في الدعوى رقم (PC-2022-141765) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 1445/02/05هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (3/665) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، والذي قضى منطوقه بما يأتي:

1- عدم إدانة المستورد/ مؤسسة ...سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه/ بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (5,000) خمسة آلاف ريالاً سعودياً، طبقاً للمادة 1/30 من نظام الجمارك الموحد.

وحيث جاء الاستئناف من الهيئة على القرار واقعًا بتاريخ 1443/07/13هـ، وكان استلام الهيئة للقرار بتاريخ 1443/06/27هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أحذية) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك البطحاء، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/08/08هـ، بقيمة (279,013) ريال، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبإحالة عينة لإدارة مكافحة الغش التجاري بوزارة التجارة والاستثمار وردت الإفادة بالخطاب رقم (...) وتاريخ 1437/09/10هـ المتضمنة (أن العلامة مسجلة باسم المستورد إلا أن بلد المنشأ ... في حين أن العينة رديئة التصنيع، ومخالفته لنظام الغش التجاري)، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الثلاثاء الموافق 1443/04/18هـ،، حيث حضرها ممثل الهيئة/ ...، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...)، وحضر وكيل المؤسسة/ ... هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...)، وبسؤاله عن مصير الإرسالية أجاب: أن الإرسالية موجودة بالمستودع، وبسؤال ممثل الهيئة عما تقدم به وكيل المؤسسة أجاب: بأنه مستعد لأي طلب تطلبه اللجنة، وطلبت اللجنة من ممثل الهيئة التنسيق لإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية،. وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بعدم إدانة المستورد وإلزامه بغرامة 5000 ريال، تأسيساً منها على أن الخطاب الوارد من وزارة التجارة لا يحتوي على تسبيب واضح لعدم المطابقة للمواصفات، وبالتالي لا يعد التصرف فيها منطوياً على جريمة التهريب الجمركي الوارد وصفها في المادتين (142-143) من نظام الجمارك الموحد، وإنما تدخل في حكم المخالفات الواردة في المادة (141) من ذات النظام والمحددة عقوباتها في المادتين (30-31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من ممثل جهة الادعاء، والتي جاء مضمونها بطلب الهيئة بالطعن على القرار محل الدعوى لكون الإرسالية الواردة تعد رديئة الصنع ومخالفة لنظام الغش التجاري وفقاً لما ورد من جهة الاختصاص وذلك استناداً لنص المادة (2/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام

مكافحة الغش التجاري ،ولنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ولنص المادة 4/145 من ذات النظام، واختتمت الهيئة مذكرتها الاعتراضية بطلب إدانة مؤسسة ...بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الإرسالية المخالفة ومصادرة أو بدل مصادرة تعادل قيمة الإرسالية.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 28\01\1445هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على القرار رقم (3/665) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الإطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل الجهة المدعية، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة بأن الأصناف الواردة رديئة الصنع ومخالفة لنظام الغش التجاري، حيث أنه وبالاطلاع على الإفادة الواردة من إدارة مكافحة الغش التجاري في وزارة التجارة فلم تتضمن أسباباً لاعتبار الصنف مخالفاً مخالفة فنية، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه. وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (3/665) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، شكلاً.
2- وفي الموضع رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...